223370 - تبرع بجميع ماله بقصد حرمان الورثة ؟

السؤال

تنازلت خالتي عن كل ممتلكاتها لي لرفضها بشدة أن يرثها أخوها ، وأستلمت الأطيان قبل وفاة خالتي وقمت ببيع بعضها ، ومازال بعضها تحت ملكيتي ، فما حكم الشرع في هذا ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان تنازل خالتك عن ممتلكاتها في مرض موتها ، وهو المرض الشديد المتصل بالموت ، فليس لك من هذه الممتلكات إلا الثلث فقط ، ويكون الباقي لورثتها ، ووارثها هو أخوها ، فترد ما زاد على الثلث إلى خالك .
وكذلك الحكم لو كان تنازل عن ممتلكاتها معلقا بموتها : فإنه وصية ، ولا يحل لك منها إلا الثلث .

أما إذا كان تنازلها قد تم في حال صحتها ، فالتنازل صحيح.
وقبضك للمال صحيح ؛ لأن للإنسان في حالة صحته أن يتبرع بأمواله أو يتصدق بها كلها على من يشاء .
قال الخطابي في " معالم السنن " (3/173) " ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبياً ، وحرمه أولاده : أن فعله ماضٍ " انتهى .
ولكن النصيحة لك أن تصل خالك بشيء من المال ، بما تبقى من المال لتكسب أمرين :
1. أن تصل الرحم التي قد تكون مقطوعة بينك وبينه .
قال النبي صلى الله عليه وسلم (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ), قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : (صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ) رواه الترمذي (2509) وصححه الألباني .
2- أن تكسب أنت أجر صلة الرحم .
قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) رواه النسائي (2582) وصححه الألباني .
والله أعلم .